قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٥

بشأن الموافقة على اتفاقية الضمان الموقعة فى بروكسل ولوكسمبرج بتاريخ ٢١، ١٩٨٤/٣/٢٢ بمبلغ ١٥ مليون وحدة نقد أوروبية لتمويل مشروع تكليس الجبس فى مدينة السادات بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية الضمان الموقعة فى بروكسل ولوكسمبرج بتاريخ ٢١، ١٩٨٤/٣/٢٢ بمبلغ ١٥ مليون وحدة نقد أوروبية لتمويل مشروع تكليس الجبس فى مدينة السادات بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥ (٣٠ يناير سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك

بنك الاستثمار الأوروبى

مشروع جبس جيمكو

اتفاقية ضمان

بين

جمهورية مصر العربية

وبنك الاستثمار الأوروبى

بروكسل فى ٢١ مارس ١٩٨٤

لوكسمبرج فى ٢٢ مارس ١٩٨٤

أبرم بين :

جمهورية مصر العربية

ممثلة فى وزارة الاستثمار والتعاون الدولى .

ويمثلها :

السيد الدكتور / سيد أنور أبو على .

وزير مفوض سفارة جمهورية مصر العربية ببروكسل ــ بلجيكا ويشار إليها فيما بعد " الضامن" (طرف أول)

وبنك الاستثمار الأوروبى .

متخذا مركزه الرئيسى بمقره ١٠٠ شارع كونراد اديناور لوكسمبرج ــ كيرشبرج الدوقة العظمى للكسمبرج .

ويمثله :

مستر د . هارتوش
ومستر هـ . ج بابروه
} من مديرى البنك

ويشار إليه " بالبنك " (طرف ثان)

حيث أن :

من خلال البروتوكول رقم "٢" (يشار إليه فيما بعد "بالبروتوكول") لاتفاقية التعاون بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية وجمهورية مصر العربية الموقعة فى بروكسل فى ٢٥ مايو ١٩٨٢، طلب "الضامن" من "البنك" أن يساعد الشركة العصرية للجباسات والحاجر والرخام وهى شركة تأسست فى ظل قوانين جمهورية مصر العربية (يشار إليها فيما بعد "بالمقترض") فى تمويل المشروع كما هو موضحا .

تتلخص العقد (يشار إليه فيما بعد "عقد التمويل") المؤرخ ١٠/٢/١٩٨٤ والذى أبرم بين "البنك" و"المقترض" وافق "البنك" على إتاحة ائتمان لصالح المقترض بقيمة توازى ١٥ مليون وحدة نقد أوروبية ("وحدة النقد الأوروبية" موضحة فى الجدول "أ" المرفق باتفاقية الضمان هذه) لتمويل مشروع تكليس الجبس فى مدينة السادات بمصر الموضحة بتفصيل أكثر فى الجدول "أ" المرفق بعد التمويل (يشار إليه فيما بعد "بالمشروع") .

تكون التزامات البنك فى ظل عقد التمويل مشروطة بالتنفيذ المسبق وتسليمه الضمان حيث يتضمن الضامن الالتزامات المالية "للمقترض" تجاه "البنك" كما يلى :

بمقتضى المادة ١٧ من "البروتوكول" قدم الضامن تعهدات معينة متعلقة بنظم الصرف الأجنبى المرتبطة بالقروض المتاحة وفقا لذلك .

بمقتضى المادة ١٥ من "البروتوكول" ، وافق الضامن على منح إعفاء من كافة الرسوم القومية والمحلية أو المصروفات الأميرية على الفائدة والعمولة واستهلاك القروض التى تمت طبقا "للبروتوكول" .

خول السيد الدكتور /سيد أنور أبو على السلطة بتنفيذ اتفاق الضمان هذا بالنيابة عن "الضامن" (ملحق ١) .

وبناء على ذلك تم الاتفاق على مايلى :

(مادة ١)

عقد التمويل

١ ـ ١ : أحيط "الضامن" علما بأحكام وشروط ونصوص "عقد التمويل" وسلمت إليه نسخة أصلية من العقد موقعة من الطرفين .

(مادة ٢)

الضمان

٢ — ١ : نظرا للقرض الذى سيتيحه " البنك " وفقا " لعقد التمويل" يضمن " الضامن " دفع كافة المبالغ الأساسية والفوائد والعمولات والتعويضات والمصروفات والنفقات والمبالغ الأخرى التى تصبح من وقت لآخر قابلة للدفع بواسطة "المقترض" إلى "البنك" نتيجة لأحكام عقد التمويل وإذا ماتوقف المقترض عن دفع أى من هذه المبالغ الأساسية والفوائد والعمولات والتعويضات والمصروفات والنفقات أو المبالغ الأخرى فيتعهد الضامن بدفع الأموال التى تم التوقف عن دفعها " للبنك " عند الطلب وبالعملة والطريقة المحددة فى عقد التمويل والحساب أو الحسابات المحددة فى الطلب .

٢ — ٢ : ستكون التزامات " الضامن " هنا التزامات أصلية وليس مجرد ضمان ولا يضرها أو يلغيها أى من الأسباب الآتية :

(ا) انتهاء السريان وعدم الانتظام أو عدم الأخذ بأحكام عقد التمويل أو أية ضمانة أو أى عقد ضمان آخر لالتزامات " المقترض " المذكورة فيما بعد ، أو

(ب) أى تغيير فى الحالة أو قانون " المقترض " أو " البنك " أو أى ضامن آخر ، أو

(ج) أى تصفية أو عجز عن الدفع من جانب " المقترض " أو أى ضامن آخر ، أو

(د) أى مهلة أو تسامح آخر ممنوح من "البنك" أو أى إجراء يتخذ أو نص يقبله البنك (إعمالا القانون أو غيره) لتعديل حقوق البنك وإصلاح ماقد يصيبه من أضرار طبقا لـ "عقد التمويل" أو أية كفالة أو أى عقد ضمان آخر ، أو

(هـ) أى ظرف آخر قد يؤدى إلى الوفاء القانونى والعادل أو دفاع ضامن .

٢ — ٣ : يظل الضمان الناشىء هنا مستمرا إلى أن يقوم المقترض بسداد كل المبالغ المستحقة الدفع طبقا لـ" عقد التمويل " .

٢ ـ ٤ : إلى أن يتم سداد كافة التزامات المقترض المالية الواردة فى "عقد التمويل" يوافق "الضامن" على مايلى :

(ا) لايسعى الضامن إلى فرض أى التزام على المقترض يؤدى إلى عدم تحمل الضامن التزاماته المالية الواردة هنا .

(ب) أن يدفع للبنك كافة الحصص فى حالة التصفية والتعويضات والمدفوعات الأخرى المتحصلة من المقترض (أو من الحارس أو المصفى للمقترض) وذلك بالنسبة لأى من الالتزامات المذكورة فى (ا) عاليه والتى تطبق بواسطة البنك وذلك لتخفيض الالتزامات المالية القائمة على المقترض طبقا لعقد التمويل وكيفما يقرر البنك .

(ج) ليس له الحق فى التنصل من حقوق البنك الواردة بعقد التمويل أوبأى ضمان ممنوح للبنك من أجل التزامات المقترض فى نطاق عقد التمويل .

٢ ـ ٥ : فى حالة تقديم الضامن "بعد تاريخ الاتفاق" أى ضمانات لطرف ثالث وذلك تنفيذا لأى من التزاماته لخدمة ديونه الخارجية أو منح لأى دائن خارجى أو أى امتياز أو أولوية فإنه يجب عليه أن يقدم للبنك إذا ماطلب منه ذلك ضمانات معادلة لتنفيذ الالتزامات الواردة هنا أومنح امتياز أوأولوية معادلة فى هذا الشان لاتطبق المادة (٢ـ٥) على أى رهن للبائع أو النفقات الأخرى على الأرض أو بأصول مشتراة عندما يكون هذا الرهن أو النفقات تضمن فقط سعر شراء هذه الأرض والأصول .

٢ ـ ٦ : يؤكد الضامن على توفير رصيد التمويل المطلوب للمشروع (بعد الأخذ فى الاعتبار القرض المتعلق بعقد التمويل أو أية تسهيلات للموردين) للمقترض فى الوقت المناسب لتنفيذ المشروع طبقا للوقت المقرر للتنفيذ وتبعا للترتيبات المالية لشركات القطاع العام التى تنفذ مشروعات التنمية فى إطار خطة التنمية فى مصر للسنوات من ١٩٨١ ـ ١٩٨٦

٢ ـ ٧ : سوف يضمن "الضامن" بصفة خاصة أسعار مناسبة لمنتجات المقترض ويقوم بتوفير الزيادة المطلوبة فى رأسماله والتى تساعد المقترض على تنفيذ التزاماته الواردة فى الفقرة (٦ ـ ٨) فى العقد المالى طالما أن هناك جزء لم يسدد من القرض الوارد فى عقد التمويل فى أى وقت .

(المـادة ٣)

تنفيذ الضمان

٣ ـ ١ : لجميع الأغراض بما فيها الإجراءات القضائية فإن شهادة البنك الخاصة بتوقف المقترض عن الدفع بالنسبة لأى أموال أصلية أو فوائد أو عمولات أو نفقات أو أى أموال أخرى تستحق الدفع بواسطة المقترض فى ظل عقد التمويل وكذلك بالنسبة لأى أعباء للضامن فى ظل اتفاق الضمان فى هذا الخصوص تعتبر قطعية ضد الضامن فى حالة الخلو من الخطأ الواضح .

٣ ـ ٢ : يتعهد الضامن بسداد المبالغ المستحقة هنا بدون أى تحديد أو تحفظات أو شروط ويمكن أن ينفذ هذا الضمان جبريا دون أن يلتزم البنك بتقديم أى دليل يؤيد طلبه بخلاف المتضمن فى التنفيذ الجبرى للضمان وبصفة خاصة فإن البنك يكون غير ملزم بإعلان أى إجراء اتخذه ضد المقترض أو إعلان التحائه إلى أى سند أو ضمان آخر يكون قد قدمه المقترض أو أى طرف ثالث .

٣ ـ ٣ : فى حالة قيام البنك بالمطالبة وفقا لاتفاقية الضمان هذه فيكون للضامن الحق فى أن يدفع للبنك على الفور رصيد القرض القائم فى ذلك الوقت وكذلك الفوائد المتجمعة وأى مبالغ أخرى مستحقة الدفع على المقترض آنذاك طبقا للعقد المالى وكذلك المبلغ الذى يكون مستحق الدفع طبقا للمـادة (٤ ـ ٢) من عقد التمويل والتى قد قام المقترض بالسداد المبكر الاختيارى لرصيد القرض القائم آنذاك طبقا لهذه المـادة فى التاريخ الذى قام الضامن فيه بالسداد الكامل والتسوية النهائية لالتزاماته الواردة فى هذه الاتفاقية وإذا قام الضامن بهذا السداد فإن البنك سينتازل عن حقوقه الواردة فى العقد المـالى أو أى سند آخر أعطاه المقترض للضامن وذلك بناء على طلب ونفقة الضامن .

(مادة ٤)

ضمان المجموعة الاقتصادية الأوروبية

٤ ـ ١ : هذا الضمان مستقل عن أى ضمان أعطى للبنك من المجموعة الاقتصادية الاوروبية ويتنازل الضامن عن أى حق فى طلب المساهمة أو التعويض ضد المجموعة

الاقتصادية الأوروبية ، وفى حالة سداد أى مبلغ للبنك نتيجة أى التزام مضمون هنا بواسطة المجموعة الاقتصادية الأوروبية وطبقا لضمانها ، فإن للمجموعة الأوروبية الحق فى استرداد القيمة المدفوعة من الضامن .

(مادة ٥)

المعلومات

٥ — ١ : يخطر الضامن البنك بأية ضمانات ينوى تقديمها لطرف ثالث على أصوله لسداد أى التزامات خاصة بخدمة أى دين خارجى وكذا إذا ما كانت هناك نية لمنح أى دائن خارجى أى أولوية أو امتياز وتقدم هذه المعلومات خلال شهر على الأقل قبل إعطاء مثل هذا الضمان أو منح مثل هذه الأولوية أو الامتياز ولا ينطبق الالتزام الوارد هنا فى المادة (٥ —) على أى رصيد للبائع أو أى عبء آخر مفروض على الأوصول أو الأرض المشتراة إذا ما كان هذا الرهن أو العبء يضمن فقط سعر شراء هذه الملكية أو البضائع .

تعديل العقد المالى

٦ — ١ : طبقا للمادة (٦ — ٢) لاتفاق الضمان هذا فإن البنك قد يجرى بعض التعديلات فى العقد المالى دون أن يترتب عليها زيادة فى حجم المبالغ المستحقة الدفع أو أى التزامات بالنسبة للمقترض على أن يبلغ الضامن بهذه التعديلات .

٦ — ٢ : فيما عدا ما سبق أن وافق الضامن عليه كتابة فإن البنك لن يمنح المقترض أية مهلة تزيد عن ثلاثة أشهر ميلادية لسداد أى نقود أصلية مستحقة أو أى مدفوعات لأى نقود أخرى مستحقة طبقا للعقد المالى ، وسوف يقوم البنك بإخطار الضامن بهذه المهلة الزمنية فيما لا يتجاوز ثلاثة أشهر ميلادية .

٦ — ٣ : لن يقوم البنك دون موافقة كتابية مسبقة من الضامن بإجراء أو الموافقة على إجراء أى تعديلات فى شروط عقد التمويل (بخلاف التعديلات المشار إليها فى المادة "٦ — ١" ، "٦ — ٢" من اتفاقية الضمان هذه) والتى يقضى بعدم رفض الضامن لأى من هذه التعديلات إلا إذا اعتبر أن التزاماته الواردة هنا سوف تزيد أو تمتد تبعة لذلك .

(مادة ٧)

العرف الأجنبى

٧ ــ ١ : يتعهد الضامن بالسماح للمقترض بأن يستبق من عائداته بالعملات الحرة نقدا أجنبيا كافيا لدفع المبالغ المستحقة للبنك طبقا للعقد المالى وذلك فى تاريخ الاستحقاق .

(مادة ٨)

الضرائب والمصروفات والنفقات

٨ ــ ١ : يتخذ الضامن الترتيبات اللازمة لسداد أصل القرض والفوائد الخاصة مع المصاريف الأخرى المرتبطة به طبقا لعقد التمويل المالى دون أى استقطاعات ومعفاة من أى ضرائب مفروضة فى بلد الضامن .

٨ ــ ٢ : يتحمل الضامن أى ضرائب أو أعباء مالية أو نفقات قانونية أو أى مصاريف أخرى ناشئة عن إبرام أو تنفيذ اتفاقية الضمان أو عن منح الضمان طبقا لاتفاقية الضمان هذه.

(مادة ٩)

القانون والمحاكم المختصة

٩ ــ ١ : القانون :

سوف يحكم ويفسر اتفاقية الضمان هذا من حيث الشكل والسريان من جميع جوانبه طبقا للقوانين الانجليزية .

٩ ــ ٢ : مكان الأداء :

مكان أداء اتفاقية الضمان هذا هو مقر البنك .

٩ ــ ٣ : المحاكم المختصة :

يرفع الطرفان إجراءات التقاضى إلى محكمة عدل المجموعة الاقتصادية الأوروبية وكافة المنازعات المتعلقة بعقد الضمان ترفع لهذه المحكمة .

قرارات محكمة المجموعة الاقتصادية الأوروبية طبقا للمادة (٩ — ٣) سوف تكون نهائية ومقبولة لدى الأطراف دون أى تحفظات أو محددات .

٩ — ٤ : عنوان الراسل بالنسبة للضامن :

يقوم الضامن بتحديد من ينوب عنه (لدى المجموعة الاقتصادية الاوروبية) بغرض القيام بالخدمات نيابة عنه أو تلقى أى إخطارات أو مكاتبات أو طلبات أو أحكام أو أى عمليات قانونية أخرى وستعتبر كافة المستندات التى قام بإعدادها كما سبق الإشارة صحيحة .

٩ — ٥ : التنازل :

يتفق الطرفان على أن اتفاق الضمان ذات طبيعة تجارية ويتعهدان بالتنازل عن أى حصانات أو امتيازات قد يتمتعان بها فى أى بلد وتتعارض أو تتعلق بالسلطة القضائية لمحكمة العدل للمجموعة الاقتصادية الأوروبية .

(مادة ١٠)

الأحكام الختامية

١٠ — ١ : الإخطارات :

سوف تتم كافة المراسلات والاتصالات المذكورة هنا (بخلاف ما ينشأ عن التقاضى) لدى الضامن أو البنك عن طريق التلكس والبرقيات والخطابات المسجلة أو بعلم الوصول ، وذلك على عناوينهم المذكورة هنا على التوالى أو على أى عناوين أخرى بديلة سبق أن أخطر أى من الطرفين الطرف الآخر كتابيا بها .

بالنسبة للضامن :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

٨ شارع عدلى / القاهرة

بالنسبة للبنك :

١٠٠ شارع كونزاد أديناور

ل — ٢٩٥٠ لوكسمبرج

١٠ ــ ٢ : الحيثيات والجداول والملحقات :

تشكل الحيثيات والجداول جزءا من اتفاق الضمان هذه :

جدول (أ) تعريف وحدة النقد الأوروبية .

ملحق (١) أداة السلطة .

تشهد الأطراف الموقعة أدناه بأنها قد أصدرت اتفاق الضمان هذا بثلاث نسخ أصلية باللغة الانجليزية .

عن جمهورية مصر العربية

الدكتور سيد أنور أبوعلى

وزير مفوض سفارة جمهورية مصر العربية

ببروكسل ــ بلجيكا

بروكسل فى : ٢١ مارس ١٩٨٤

عن بنك الاستثمار الأوروبى

د. هارتوش

مدير

هـ.ج بابريو

مدير

لوكسمبرج فى : ٢٢ مارس ١٩٨٤

ملحقات

جدول (أ)

تعريف وحدة النقد الأوروبية

طبقا لقواعد مجلس المجموعة الأوروبية رقم ٧٨/٣١٨٠/ المؤرخة ١٩٧٨/١٢/١٨ والمنشورة فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوروبية فى ٣٠ / ١٢ / ١٩٧٨ (رقم ل ٣٧٩) تعرف وحدة النقد الأوروبية على أنها قيمة تعادل المبالغ الموضحة فيما يلى بعملات الدول الأعضاء فى المجموعة الاقتصادية الأوروبية .

مارك ألمانى	٠,٨٢٨
جنيه انجليزى	٠,٠٨٨٥
فرنك فرنسى	١,١٥٠
ليرة إيطالية	١٠٩,٠٠٠
فلورين هولندى	٠,٢٨٦
فرنك بلجيكى	٣,٦٦٠
فرنك لوكسمبورجى	٠,١٤٠
كراون دانمركى	٠,٢١٧
جنيه أيرلندى	٠,٠٠٧٥٩

وربما تتغير مكونات وحدة النقد الأوروبية كما فى المادة (٢) من القرار رقم ٧٨/٣١٨٠ وعند حدوث ذلك تطبق وحدة النقد المعدلة على كل ما يليها من ارتباطات فى هذا العقد ويكون أساسها وحدة النقد الأوروبية .

وفى حالة حدوث توقف فى التعامل بوحدة النقد الأوروبية كوحدة حسابية لصندوق التعاون النقدى الأوروبى (الذى أسس بقرار المجلس الأوروبى فى ٥ ديسمبر ١٩٧٨)أوفى حالة إيقاف استخدامها فى تسوية المعاملات بين المؤسسات العامة لدول المجموعة التى تأتى فيما بعد فإنه يتم تطبيق آخر قيمة لوحدة النقد الأوروبية تم نشرها رسميا قبل حدوث هذا الايقاف كما تطبق على مايليها من التزامات فى هذا العقد .

وقيمة وحدة النقد الأوروبية بأى عملة تساوى مجموع مايعادلها من هذه العملة من كمية العملات المكونة لوحدة النقد الأوروبية ويتم حسابها باستخدام أسعار سوق الصرف اليومية عن طريق لجنة المجموعة الأوروبية .

وتحتسب القيمة اليومية لوحدة النقد الأوروبية بالعملات الوطنية المختلفة وهى متاحة يوميا كما تنشر فى الجريدة الرسمية للسوق الأوروبية .

تفويض

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

يفوض السيد وزير مفوض د . / سيد أنور أبو على " القائم بالأعمال " فى جمهورية مصر العربية بروكسل فى التوقيع ـ مع التحفظ بشرط التصديق على اتفاق الضمان الخاص بالقروض المقدمة من بنك الاستثمار الأوروبى لمشروع استكمال محطة كهرباء شبرا الخيمة (٤٠ مليون وحدة نقد أوروبية) ومشروع مصنع الجبس بمدينة السادات (١٥ مليون وحدة نقد أوروبية) ومشروع إقامة مصنع للطوب الطفلى بمحافظة المنيا (٧,٥ مليون وحدة نقد أوروبية) من خلال البروتوكول الثانى للتعاون المالى الفنى مع المجموعة الاقتصادية الأوروبية .

ويزود سيادته بالسلطات اللازمة لهذا الغرض .

واشهادا على ذلك وقعنا هذه الوثيقة فى مدينة القاهرة فى اليوم الثامن عشر من شهر يناير سنة ١٩٨٤ .

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

كمال حسن على

بنك الاستثمار الأوروبى

جمهورية مصر العربية

وزارة الاستثمار والتعاون الاقتصادى

٨ شارع عدلى ـ القاهرة ـ مصر

الموضوع : مصنع الطوب جيمكو ـ المنيا

السادة الأعزاء

نشير إلى اتفاق الضمان الخاص بجمهورية مصر العربية الخاص بالموضوع ماليه وإلى عدم الارتياح الذى أبدى بالمفاوضات بشأن الفقرة الخامسة من المادة الثانية من الاتفاق وعما إذا كانت تسمح للبنك باعتباره المستفيد من الضمان بأخذ الضمان على أصول بجمهورية مصر العربية .

وعلى ذلك فإننا نفيد بأنه فى الظروف المحددة التى ينطبق بشأنها النص المذكور ، أو فى حالة قيام مصر بتقديم ضمان أو تسمح بأفضلية لدائن خارجى من حيث أداء الالتزامات الدائنة فإن للبنك دون إخلال بأحقيته فى اتخاذ إجراءات تنفيذ الاتفاق تقدير ما إذا كان يرغب فى استعمال حقوقه فى طلب ضمان مساو أخذا فى الحسبان ذات الظروف التى حصل الطرف الآخر على الضمان ومدى النفع أى الفائدة التى تعود على البنك من الضمان المماثل .

بنك الاستثمار الأوروبى

توقيع توقيع

هـ.ح بابروه د.هارتوش

مدير مدير

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١/٣٠ بشأن الموافقة على اتفاقية الضمان الموقعة فى بروكسل ولوكسمبورج بتاريخ ٢١، ٢٢/٣/١٩٨٤ بمبلغ ١٥ مليون وحدة نقد أوروبية لتمويل مشروع تكليس الجبس بمدينة السادات بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٥/٣/١١ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٤ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية الضمان الموقعة فى بروكسل ولوكسمبورج بتاريخ ٢١و٢٢/٣/١٩٨٤ بمبلغ ١٥ مليون وحدة نقد أوروبية لتمويل مشروع تكليس الجبس فى مدينة السادات بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٥/٣/٢٢ م

د. احمد عصمت عبد المجيد